



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم 25 لسنة 2021

بشأن التعامل مع أقساط قروض وتمويلات الموظفين

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادتين 40 و72 منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم وتوحيد إجراءات تسديد أقساط القروض والتمويلات الخاصة بالموظفين في حال عدم انتظام رواتبهم لأسباب قاهرة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (2)

التزامات المصرف

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تسديد كامل قيمة القسط الشهري من حساب الموظف وفق التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول، وذلك في حال تحويل كامل الراتب.
2. تسديد نسبة من قيمة القسط الشهري المستحق على الموظف لا تتجاوز 50% من قيمة الدفعة المحولة في كشف الرواتب وذلك في حال قيام الجهة المشغلة بعدم تحويل كامل الراتب.
3. عدم تجاوز نسبة الخصم على الموظف بصفته مقترض وكفيل من المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة نسبة 50% من قيمة الدفعة المحولة من الراتب.
4. تسديد كامل الأقساط المستحقة أو جزء منها حال ورود الأجزاء المتأخرة من الراتب وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (3)

الاستثناءات

يستثنى من أحكام المادة (2) فقرة (2) من هذه التعليمات الآتي:

1. التسهيلات الممنوحة استناداً إلى وجود مصدر دخل إضافي للموظف، فيتم الالتزام بخصم الأقساط وفقاً لجدول السداد.
2. الأقساط المستحقة التي يوافق الموظف المقترض على تسديدها كاملة وذلك بموجب موافقة قابلة للاثبات قانوناً.

المادة (4)

العمولات

تستوفى عمولة تحويل الراتب لمرة واحدة فقط بغض النظر عن دفعات ورود الراتب خلال الشهر.

المادة (5)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المادة (6)

التنفيذ والنفاد

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/11/28.

فراس ملحم

المحافظ

لزم